



دليل الطالب الجامعي طريقك نحو مستقبل مشرق

مديرية الجودة والاعتمادية
2025-2024

لمحة عن الجامعة:

تأسست جامعة الجزيرة الخاصة بموجب
المرسوم التشريعي رقم 137/ لعام (2007)
خططها الدراسية والوثائق الصادرة عنها
معتمدة ومصدقة من قبل وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي في الجمهورية العربية
السورية من أجل أن تكون مؤسسة رائدة
ومتميزة في التعليم العالي والبحث العلمي
ومنبراً لنقل المعرفة والقيم على المستوى
الإقليمي والدولي.

سعت جامعة الجزيرة الخاصة إلى اتباع منهجية واضحة في إعداد دليل الطالب
لتسهيل عليه تنفيذ الإجراءات المحددة في الدليل أثناء تسجيله وفق التالي:

أولاً- نظام الدراسة في جامعة الجزيرة الخاصة:

تعتمد جامعة الجزيرة الخاصة في نظامها التدريسي وفي تقييم أداء الطالب على نظام الساعات المعتمدة، وهو نظام تعليمي يمتاز بالمرونة، ويعتمد على تقييم أداء الطالب خلال سنوات الدراسة كلها.

حيث يعد نظام الساعات المعتمد أحد أفضل أنظمة التعليم العالي المعتمدة من قبل جامعات النخبة في العالم، وكون جامعة الجزيرة الخاصة تسعى إلى أن تحتل موقعاً متقدماً في تصنيف الجامعات فقد تبنت منذ البداية هذا النظام، وكانت من الجامعات الخاصة التي طبقت في سورية، وقد أثبت هذا النظام نجاحاً في التطبيق، كونه أعطى الطالب الحرية والمرونة في اختيار المقررات الدراسية لكل فصل دراسي، وفقاً لظروفه في ذلك الفصل أو السنة.

ثانياً- تتألف السنة الدراسية في نظام الساعات المعتمدة من ثلاثة فصول دراسية:

الفصل الأول والفصل الثاني (نظاميان) والفصل الصيفي (اختياري غير ملزم للطلبة)

يتكون كل من الفصلين الأول والثاني من (16) أسبوعاً، أما الفصل الصيفي فيتكون من ثمانية أسابيع، وبذلك يتضاعف فيه عدد الساعات التي تدرّس أسبوعياً.

ويعد وجود الفصل الصيفي مهماً وذا فائدة كبرى للطلبة، إذ يمكنهم من تلافي أي إخفاق أو تقصير قد ينشأ خلال دراستهم الجامعية، مما يساعدهم على التخرج مع أقرانهم دون تأخير.

يصدر مجلس الجامعة التقويم السنوي قبل بدء العام الدراسي بفترة لكي يكون الطالب على علم بالتوقيات الأكاديمية المهمة لكل فصل من أجل التخطيط للفعاليات الخاصة بها.

ثالثاً-الساعات المعتمدة:

هي الوحدة الأساسية لقياس ما يتلقاه الطالب عند دراسته في نظام المقررات، وتكافئ ساعة واحدة من جلسة (محاضرة) نظرية يتلقاها الطالب، أو ما يكافئها بالقيمة العلمية من الساعات العملية. ولمدة ستة عشر أسبوعاً في الفصل بمعدل ساعة أسبوعياً. ومثال ذلك أن مقرراً ما يُدرّس بساعتين نظريتين وساعتين عمليتين (مخبر) أسبوعياً لمدة (16) أسبوعاً. عدد الساعات المعتمدة لهذا المقرر هو ثلاث ساعات معتمدة، لأن كل ساعتين عمليتين تكافئ ساعة معتمدة واحدة، أما إذا كان التدريس نظرياً فقط فعدد الساعات النظرية الأسبوعية يساوي عدد الساعات المعتمدة.

رابعاً- الشهادات العلمية التي تمنحها جامعة الجزيرة الخاصة:

تمنح جامعة الجزيرة الخاصة درجة الإجازة (بكالوريوس) لخريجها في الاختصاصات التالية: (الصيدلة- إدارة الأعمال -المحاسبة- الهندسة المعلوماتية -الهندسة المدنية -الهندسة المعمارية) وتعدّ الدّرجات العلميّة التي تمنحها الجامعة معادلة حكماً للدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات الحكومية في الجمهورية العربية السورية.

خامساً- شروط القبول:

- 1- على أساس الشهادة الثانوية.
- 2- على أساس شهادة المعهد المتوسط أو الإجازة الجامعية بمعدل جيد كحد أدنى دون النظر إلى معدله في الشهادة الثانوية بالإضافة إلى التوافق بالاختصاص بين شهادة التخرج والكلية المراد التسجيل فيها.
- 3- على أساس النقل من جامعة أخرى (حكومية أو خاصة داخل سورية أو خارجها) وفق شرطين هما:
 - أ- تحويل مماثل: ينظر إلى معدل الشهادة الثانوية في السنة المسجّل فيها في الجامعة المنقول منها إضافة إلى إنجاز 26/ ساعة معتمدة.
 - ب- تغيير قيد: ينظر إلى معدل الشهادة الثانوية في العام الدراسي المقبول فيه في الجامعة المنقول إليها.

الوثائق المطلوبة للتسجيل:

أولاً: على أساس الشهادة الثانوية:

- 1- الشهادة الثانوية السورية: الوثيقة الأصلية، وأربع صور مصدقة أصولاً.
- 2- الشهادة الثانوية العربية:
 - الوثيقة الأصلية، وخمس صور مصدقة أصولاً من وزارة الخارجية السورية.
 - كشف درجات للصف التاسع الأصل مع صورتين مصدقة أصولاً.
 - تسلسل دراسي للصف العاشر والحادي عشر الأصل مع صورتين مصدقة أصولاً.
- 3- الشهادة الثانوية الأجنبية:
 - الوثيقة الأصلية، مصدقة أصولاً من وزارة الخارجية السورية مع كشف المواد الدراسية المترجمة إلى اللغة العربية.
 - صور الوثيقة الأصلية عدد 5/ مصدقة أصولاً من وزارة الخارجية السورية مع كشف المواد الدراسية المترجمة إلى اللغة العربية.
 - الشهادة الإعدادية الأصل مصدقة أصولاً (من الخارجية السورية) أو ما يعادلها ومترجمة إلى اللغة العربية إذا كانت بإحدى اللغات الأجنبية مع نسختين منها مصدقتين من الخارجية السورية.
 - تسلسل دراسي للصفين العاشر والحادي عشر مصدق أصولاً ومترجم للغة العربية ونسختين مصدقتين منه.
 - إذا كانت الشهادة صادرة عن مدرسة أجنبية في بلد عربي يشترط تأمين كتاب من وزارة التربية والتعليم في ذلك البلد تشعر بأن هذه الشهادة الممنوحة من هذه المدرسة معادلة للشهادة الثانوية العامة الرسمية الممنوحة من تلك الوزارة، مع صور مصدقة من وزارة الخارجية السورية عن الكتاب عدد 2/.

- تقديم امتحان شهادة الثانوية العامة في وزارة التربية - لجنة تعادل الشهادات للطلاب السوريين في المواد التالية:

(اللغة العربية - تاريخ الوطن العربي - جغرافيا الوطن العربي) وفق منهاج الشهادة الثانوية العامة السورية في المواعيد المحددة من قبل الوزارة خلال فترة الدراسة بالجامعة.

4 - صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد السجل المدني أو صورة عن جواز السفر

5 - صورة شخصية حديثة ملونة عدد / 6 / قياس (4 * 3) سم.

6 - طلب انتساب إلى الجامعة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ثانياً: على أساس شهادة المعهد أو الإجازة الجامعية:

- 1- مصدقة تخرج أصلية مع صورة مصدقة عنها أصولاً.
- 2- كشف علامات أصلي مع أربع صور مصدقة منه أصولاً.
- 3- خطة دراسية مع توصيف مقررات للمعهد أو للجامعة المتخرج منها.
- 4- صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد السجل المدني أو صورة عن جواز السفر.
- 5- صورة شخصية حديثة ملونة عدد / 6 / قياس (4 * 3) سم.
- 6- طلب انتساب إلى الجامعة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ثالثاً: على أساس تحويل مماثل أو تغيير قيد:

- 1- الشهادة الثانوية الأصلية مع أربع صور مصدقة عنها أصولاً.
- 2- كشف علامات أصلي مع أربع صور مصدقة منه أصولاً.
- 3- خطة دراسية مع توصيف مقررات للمعهد أو للجامعة المتخرج منها.
- 4- ترقيين قيد من الجامعة المنقول منها.
- 5- ملف حياة جامعية.

6- صورة عن البطاقة الشخصية أو إخراج قيد السّجل المدني أو صورة عن جواز السّفر.

7- صورة شخصيّة حديثة ملونة عدد / 6 / قياس (4 * 3) سم.

8- طلب انتساب إلى الجامعة وفقاً للنموذج المعد لذلك.



سادساً- الكليات والأقسام التخصصية في جامعة الجزيرة الخاصة ومعدلات القبول:

الكلية	الاختصاص	السّاعات المعتمدة	الحد الأدنى لتقديم طلبات المفاضلة
كلية الصيدلة	صيدلة	178	86% علمي
كلية الهندسة	الهندسة المعلوماتية	168	70% علمي
	الهندسة المدنية	168	70% علمي
	هندسة العمارة	168	70% علمي
كلية الإدارة	إدارة أعمال	132	58% علمي 56% (أدبي-شرعي)
	المحاسبة	132	58% علمي 63% تجاري

- يقبل الطلاب الجدد في الفصلين الأوّل والثّاني على أساس علاماتهم في الثّانويّة العامّة ومفاضلة تجريها الجامعة.

سابعا- التخرج:

- أ- يعدّ الطالب متخرجاً عند نجاحه في جميع مقرّرات الخطة الدراسية المعتمدة ومعدّله النقطي التراكمي الإجمالي $2/$ نقطة فأكثر ولم يتجاوز الحدّ الأعظمي للسّنوات المسموح بها واجتاز الامتحان الوطني بنجاح ويمنح عندها شهادة ووثيقة تخرّج من عميد الكلية ورئيس الجامعة إضافةً إلى كشف علامات موقع من رئيس الجامعة وكافة الأوراق مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أصولاً.
- ب- عند التخرج، يُحسب المعدّل التراكمي النهائي المنوي من مجموع العلامات المنويّة التي حصل عليها الطالب في جميع مقرّرات الخطة الدراسية بعد ضرب كلّ منها بعدد السّاعات المعتمدة للمقرّر ومقسومة على مجموع السّاعات المعتمدة للخطة.

ثامناً- تقييم الطالب:

- يخضع الطالب لاختبارين دوريّين في كلّ مقرّر في الفصل الدراسي الواحد باستثناء الفصل الصيفي حيث يجري اختبار نصفي واحد.
- لا يجوز دخول الامتحان النهائي لمن لم يحصل على 25% من نتيجة أعمال الفصل والتي تجمع علامة (الاختبار الاول + الاختبار الثاني + السعي الفصلي).
- لا يعد الطالب ناجحاً ما لم يحصل على 25% من علامة الامتحان النهائي.
- يصدر مجلس الكلية في بداية كلّ عام دراسي قراراً يبيّن توزيع درجات أعمال السنة (الاختبارات - السعي الفصلي).

- تحدد المكافآت الحرفية للدرجات الحاصل عليها الطالب والنقاط المقابلة

وفق الجدول التالي:

العلامة المنوية	المكافئ الحرفي	المكافئ النقطي	التصنيف
$98 < X < 100$	A+	4.00	ممتاز
$95 < X < 98$	A	3.75	ممتاز
$90 < X < 95$	A-	3.50	ممتاز
$85 < X < 90$	B+	3.25	جيد جداً
$80 < X < 85$	B	3.00	جيد جداً
$75 < X < 80$	B-	2.75	جيد جداً
$70 < X < 75$	C+	2.50	جيد
$65 < X < 70$	C	2.25	جيد
$60 < X < 65$	C-	2.00	مقبول
$55 < X < 60$	D+	1.75	نجاح مشروط
$50 < X < 55$	D	1.50	نجاح مشروط
$0 < X < 50$	F	0	رسوب
-	Z	0	محروم
-	I	-	غير مكتمل

- يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على (C-) فما فوق

- يُعد الطالب ناجحاً شرطياً في المقرر إذا حصل على (D) أو (D+) وهذا يعني أنه ناجح في المقرر ما دام معدله التراكمي يزيد عن المكافئ النقطي (2) نقطة، أما إذا انخفض عن (2) نقطة فإن المقررات التي حصل فيها على تقدير نجاح شرطي تعد مقررات راسبة ويجب على الطالب إعادة دراستها لزيادة معدله التراكمي إلى (2) نقطة فما فوق.

- يُعد الطالب راسباً في المقرر إذا حصل فيه على التقدير (F) ويجب عليه إعادة دراسته.

- إذا تم حرمان الطالب من التقدم إلى امتحان المقرر يمنح التقدير (Z) والمكافئ النقطي لهذا التقدير (0) كما في حالة الرسوب (F) وهذا يؤثر سلباً في المعدل التراكمي للطالب.

- إذا سحب الطالب المقرر وفق الشروط التي سيرد ذكرها لاحقاً يعطى التقدير (W)، ولا تدخل المقررات ذات المعدل (W) في حساب المعدل التراكمي للطالب.

ينال الطالب وفقاً لمعدّله التراكمي التقديرات وفق الجدول:

الدرجة المئوية	المكافئ النقطي	التقدير
من 95 إلى 100	4-3.75	شرف
من 85 إلى ما دون 95	3.74-3.25	امتياز
من 75 إلى ما دون 85	3.24-2.75	جيد جداً
من 65 إلى ما دون 75	2.74-2.25	جيد
من 60 إلى ما دون 65	2.24-2.00	مقبول

- على الطالب الالتزام بنظام الدوام الكامل وحضور جميع المحاضرات والجلسات العملية والمناقشات وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.
- لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من 15% من عدد ساعات المقرر المنصوص عليها في الخطة الدراسية.
- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من مجموع عدد ساعات المقرر المنصوص عليها من دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يحرم من التقدم لامتحان النهائي، وتعد نتيجته في ذلك المقرر (صفرًا) وتقدير محروم (Z)، وعليه إعادة تسجيله إذا كان إجباريًا، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدّل علامات الطالب الفصلي لأغراض الإنذار، والفصل من البرنامج (التخصّص).
- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من الساعات المقررة لمقرر ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد المختص، ويقره مجلس الكلية يعد منسحباً من ذلك المقرر، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) والتقدير (W) إزاء ذلك المقرر في السجل الأكاديمي للطالب.
- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير صادر عن طبيب الجامعة أو طبيب معتمد من قبل الجامعة ومصدق من قبل مديرية الصحة، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن الدوام.

- يحق للطالب الانسحاب من المقرر المسجل فيه خلال الفصل الدراسي، ويمنح في هذه الحالة تقدير منسحب (W=withdrawal) وتحدد التواريخ المتعلقة بآخر مهلة للانسحاب من المقررات ضمن التقييم الجامعي الذي يصدر في بداية العام الدراسي، أو في بداية الفصول الدراسية، ولا يدخل هذا المقرر في حساب المعدل.
- في حال سحب الطالب جميع مقرراته ضمن الفصل يعدّ مجمداً لهذا الفصل ويحصل على تقدير (W) ويحسب هذا الفصل من ضمن المدة الزمنية القصوى للدراسة.
- يحسب المعدل الفصلي (GPA) لكل طالب في نهاية كل فصل دراسي، وهو مجموع العلامات المنوية أو النقطية التي حصل عليها في المقررات التي درسها خلال الفصل، بعد ضرب كل منها بعدد الساعات المعتمدة للمقرر مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب خلال الفصل.
- يحسب لكل طالب معدل تراكمي كلي (AGPA) بنهاية الفصل بطريقة المعدل الفصلي ذاتها مع الأخذ بالحسبان جميع المقررات التي درسها الطالب منذ بداية دراسته باستثناء المقررات التي تمت إعادتها حيث تؤخذ العلامة الأعلى بالحسبان.
- تحدد الساعات المعتمدة التي يمكن للطالب تسجيلها بالحد الأدنى والأعلى خلال الفصول الدراسية المختلفة وفق التالي:

الحد الأدنى	الحد الأعلى	الفصل الدراسي
12	18+3*	الفصل الأول
12	18+3*	الفصل الثاني
3	9+3*	الفصل الصيفي

* إذا كان معدل الطالب في الفصل السابق لا يقل عن (80%) أو (3) نقاط.

- يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى 21/ ساعة في الفصول العادية و 12/ ساعة في الفصل الصيفي.

أ- بعد اعتماد النتائج الأكاديمية للطالب في نهاية كل فصل تتولى الجامعة بدءاً من الفصل الدراسي التالي للفصل الذي سجل فيه، توجيه إنذار إلى الطالب الذي يقلّ معدّله التراكمي عن (2) نقطة في أيّ من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ولا يعدّ الفصل الصيفي من ضمن هذه الفصول.

ب- عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغي مفعوله برفع معدّله التراكمي إلى (2) نقطة فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلين دراسيين من تاريخ الإنذار.

ج- يفصل الطالب من التخصص بعد انتهاء المدة المقرّرة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتمّ بنجاح (99 ساعة) من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية على ألا يقلّ معدّله التراكمي عن (1.75) نقطة أو ما يعادلها مئوياً، وإذا تدنّى معدّله التراكمي عن ذلك في أيّ فصل دراسي لاحق يفصل من التخصص دون إنذار.

❖ يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية طالب الإجازة المفصول من الدراسة بسبب تدنّي معدّله التراكمي عن نقطتين وفق الأحكام التالية:

أ- إذا كان معدّله التراكمي لا يقلّ عن (1.5 نقطة) أو ما يعادلها يعطى (4) فصول دراسية يرفع هذا المعدّل إلى الحد الأدنى المقبول ليعود طالباً نظامياً، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99 ساعة) من الساعات المعتمدة في خطته الدراسية وكان معدّله التراكمي لا يقلّ عن (1.75) نقطة أو ما يعادلها مئوياً، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين على أن يفصل بعدهما إذا لم يكن من الممكن رفع معدّله إلى (2) نقطة.

ب- إذا كان معدّل الطالب بين (1-1.49) نقطة أو ما يعادلها يعطى فصلاً واحداً يرفع هذا المعدّل إلى (1.5) نقطة أو ما يعادلها، وإذا حصل ذلك يعطى ثلاثة فصول إضافية لرفع المعدّل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة

الخاصة الاستدراكية إلا إذا كان قد أنجز (99 ساعة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته الدراسية وكان معدله التراكمي لا يقلّ عن (1.75) نقطة أو ما يعادلها، وفي هذه الحالة يُعطى الفصل الدراسي الأعلى، يفصل بعدهما إذا لم يتمكّن من رفع معدله إلى (2) نقطة.

ج- يفقد الطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية حقه في الانتقال إلى تخصص آخر إذا أتمّ الأربعة فصول الممنوحة له ولم يتمكّن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب، ولا يعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

د- يكون العبء الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية (15) خمس عشرة ساعة معتمدة كحدّ أقصى لكلّ من الفصلين الأوّل والثاني و (6) ست ساعات معتمدة للفصل الصيفي.

❖ يفصل من التّخصص الطالب الذي يحصل على أقلّ من نقطة واحدة أو ما يعادلها في المعدّل التراكمي في أيّ فصل من فصول السّنة التي تلي الفصل الأوّل من الالتحاق بالجامعة عدا الفصل الصيفي، وإذا تكرّر حصول الطالب على أقلّ من نقطة واحدة أو ما يعادلها في المعدّل التراكمي في أيّ فصل لاحق يفصل من الجامعة.

❖ لا يسمح بقبول الطالب المفصول من تخصص ما في تخصص آخر أكثر من مرّة واحدة خلال مدّة الدراسة في الجامعة.

❖ لا يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من أيّ تخصص إعادة قبوله مرّة أخرى في التخصص نفسه.

❖ إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على تقدير غير مكتمل ($incomplete=2$) وكان تحت طائلة الفصل من التخصص أو من الجامعة لتدنيّ معدله التراكمي يطبق عليه لاحقاً ما يلي:

أ- لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل التّالي إلا بعد اكتمال علاماته ورفع معدله إلى الحدّ الأدنى المطلوب.

ب- يفصل في حالة عدم رفع معدّله إلى الحدّ الأدنى المطلوب، بعد اكتمال علامات ذلك الفصل.
❖ يفصل الطالب من الجامعة أو التّخصّص إذا تجاوز المدة الزّمنية القصوى المسموح بها للدراسة.

عاشراً- أحكام عامّة متعلّقة بالامتحانات:

أ - لا يجوز إعادة النّظر في العلامة المقدّرة أو إعادة تصحيح الورقة إلّا في حال وجود خطأ ماديّ يتعلّق بجمع العلامات أو تثبيتها أو عدم تصحيح كامل الجّواب أو كامل فقرة من جواب مفصولة عنه.

ب - لا يجوز اطلاع الطالب على ورقته الامتحانية إلا إذا رأى عميد الكلية ضرورة لذلك.

ج - يتم جبر المحصّلة الإجمالية لامتحان المقرّر إلى الواحد الصحيح مهما كانت قيمة الكسر.

د - إذا احتاج الطالب إلى أقلّ من الحدّ الأدنى للسّاعات المعتمدة المسموح بها في فصل تخرجه فله أن يسجّل ما يحتاج إليه من ساعات.

هـ - يعقد الامتحان النّهائي لكلّ مقرّر في نهاية الفصل، ويكون الامتحان تحريراً وشاملاً للمقرّر، ويجوز أن يشمل الامتحان النّهائي امتحانات عمليّة أو شفهيّة أو تقريراً، ويحدّد مجلس الكلية بناء على توصية من القسم المختصّ النسبة التي تخصّص لها من علامة الامتحان النّهائي، ويعلن ذلك للطلّبة في بداية الفصل الدراسي.

و - يحرم الطالب من التّقدّم إلى الامتحان النّهائي لمقرّر ما إذا لم يحقق نسبة الدّوام المطلوبة ويعطى فيه تقدير محروم (Z).

ز - لا تحتسب علامات المقرّر الذي سبق للطالب أن درسه في جامعة أخرى ضمن معدّله التراكمي.

ح - لا يجوز للطالب المنقول من جامعة أخرى التّخرج في الجامعة إلا إذا درس ما لا يقلّ عن 50% من السّاعات المعتمدة في الجامعة.

الحادي عشر- التسجيل الالكتروني:

- ❖ يقوم الطالب بالتسجيل على مقرراته في الفصل الكترونياً من خلال برنامج ليرناتا (LERNATA) بموجب كلمة المرور الخاصة به خلال الفترة المحددة للتسجيل الالكتروني والمعلن عنها قبل بداية كل فصل، وفي حال تأخره عن ذلك يتعرض للغرامة المالية.
- ❖ على الطالب مراجعة مرشده الأكاديمي لتثبيت المقررات التي سجلها أو حذفها أو إضافها خلال المدة المحددة لذلك، والحصول على برنامج دوامه الأسبوعي.

الثاني عشر- الوثائق التي تمنح للطالب:

الأوراق الرسمية التي تمنح للطالب من مديرية القبول والتسجيل:

- ❖ وثيقة تسجيل إثبات دوامه في الجامعة.
- ❖ كتاب إشعار تخرج.
- ❖ السجل الدراسي.
- ❖ بيان وضع يوضح تسلسل الحياة الجامعية للطالب خلال مدة الدراسة في الجامعة.
- ❖ سجل الدرجات الرسمية للطالب (كشف العلامات).
- ❖ ترتيب الطالب في دراسة الفصل حسب المعدل التراكمي.

الثالث عشر- المنح الدراسية والحسومات:

- ❖ منح الطلبة المتفوقين في الدراسة في كل عام دراسي في الجامعة: بناء على معايير تم تحديدها في القرار رقم/ 21/ الصادر عن رئيس مجلس الأمناء للجامعة والمتضمن ما يلي:
أ- أن يكون الطالب قد أنجز /36/ ساعة معتمدة خلال السنة الدراسية في الفصلين الأول والثاني النظاميين.

ب- ألا يحتوي سجّل الطالب أيّ مخالفة سلوكيّة (امتحانية أو غيرها).

ج- ألا يقلّ معدّل الطالب بكلّ فصل نظامي عن 3/ نقطة.

د- ألا يقلّ عدد الطلاب في السّنة الدّراسيّة الواحدة عن 50/ طالباً حيث يؤخذ الطالب المتفوق الأوّل فقط.

هـ - ألا يقلّ عدد الطلاب في السّنة الدّراسيّة الواحدة عن 75/ طالباً حيث يؤخذ الطالبان المتفوقان الأوّل والثّاني.

و- ألا يقلّ عدد الطلاب في السّنة الدّراسيّة الواحدة عن 100/ طالب حيث يؤخذ الطّلبة المتفوقون الأوّل والثّاني والثّالث.

❖ . حسم الأشقاء: حسم 10% من الرّسوم الدّراسيّة السنويّة لكلّ واحد.

الرّابع عشر - المكتبة المركزيّة:

- تتألّف المكتبة ممّا يلي:

1- قاعة كبيرة مكيفة تؤمّن أجواء دراسيّة مريحة للطّلبة.

2- مجموعة من المراجع التخصّصيّة بعدّة لغات (عربيّة - انكليزيّة - فرنسيّة - روسيّة).



الخامس عشر - المطعم المركزي:

يقع في منطقة وسط الجامعة بين المباني التعليمية يقدم خدمات متنوعة للطلاب.



السادس عشر - الأنشطة الرياضية:

- وجود مجموعة من الملاعب والصالات لممارسة الأنشطة الرياضية.



- تؤمّن إقامة مختلف الأنشطة الثقافيّة والعلميّة.



مع أطيب تمنياتنا لأبنائنا الطّلبة بالتّوفيق والنّجاح والتميّز.

مديريّة الجودة والاعتماديّة